

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات مولى الضريبة

على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من مولى الضريبة  
على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥  
طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- ١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل  
المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .
- ٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .
- ٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

( المادة الثانية )

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير  
المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٩/٢٠١٧

وزير المالية  
عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٥٣ / ٢٠١٧ - ١٣ / ٩ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات مولى الضريبة

على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من مولى الضريبة  
على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥  
طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- ١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل  
المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .
- ٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .
- ٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

( المادة الثانية )

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير  
المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٩/٢٠١٧

وزير المالية  
عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٥٣ / ٢٠١٧ - ١٣ / ٩ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨